

Distr.: General  
4 August 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرّيات الأساسية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعدّه المقرّر الخاص  
لمجلس حقوق الإنسان المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق  
الإنسان، والمقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١.

\* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060916 310816 16-13516 (A)



## تقرير المقرّر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري

موجز

يركّز هذا التقرير على مسائل الانتصاف والتعويض لضحايا التدابير القسرية الانفرادية، حسب التكاليف الصادر بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٠ وقرار الجمعية العامة ١٥١/٧٠. ويتناول التقرير هذا الموضوع من منظور مفاهيمي يشمل استعراض الجوانب المفاهيمية لوسائل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تتسبب فيها التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع التقرير الذي قدمه المقرّر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/48)، والذي يتضمن استعراضاً وتقييماً أوليين لمختلف الآليات المتاحة فعلياً (أو نظرياً) للدول وللأشخاص المتضررين من التدابير القسرية الانفرادية لالتماس الانتصاف والتعويض.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - نطاق الدراسة
٦	.....	ثالثا - وسائل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تسببها التدابير القسرية الانفرادية: إطار مفاهيمي
٦	.....	ألف - وسائل الانتصاف في القانون الدولي العام: قانون المسؤولية الدولية
١٤	.....	باء - وسائل الانتصاف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان
١٧	.....	جيم - وسائل الانتصاف بموجب القانون الإنساني الدولي
٢٠	.....	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

## أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم إلى الجمعية العامة من المقرّر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٠ وقرار الجمعية العامة ١٥١/٧٠.

٢ - ففي القرار ٢/٣٠، المتخذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرّر الخاص أن ”يركز، في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، على الأثر السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان ومعالجة مسائل الانتصاف والتعويض بغية تعزيز المساءلة وسبل الجبر“. وفي القرار ١٥١/٧٠، المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المقرّر الخاص أن يقدم إليها تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار ١٥١/٧٠ وعن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على تمتع الضحايا بحقوق الإنسان، ومسائل التعويض وكشف الظلم.

٣ - ويتماشى هذا القرار مع ولاية المقرّر الخاص، التي تمتد وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ لتشمل، في جملة أمور، تقديم ”مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع التأثير السلبى للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتب عليه من ضرر“ وإجراء ”استعراض عام للآليات المستقلة لتقييم التدابير القسرية الانفرادية من أجل تعزيز المساءلة“.

٤ - وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع التقرير الذي قدمه المقرّر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين (A/HRC/33/48). وفي ذلك التقرير، عدّد المقرّر الخاص الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في إطار ولايته خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦. وتناول أيضاً مسائل الانتصاف والتعويض لضحايا التدابير القسرية الانفرادية، من خلال إجراء استعراض وتقييم بصفة أولية لمختلف الآليات المتاحة للضحايا.

## ثانيا - نطاق الدراسة

٥ - يود المقرّر الخاص أن يؤكد من البداية أنه بالنظر إلى تعقيد المواضيع التي يعالجها هذا التقرير وما تتضمنه من جوانب متشابكة ومتعددة الأوجه، فإن النتائج والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي أولية ومؤقتة. ولذلك فمن المزمع تكميل تلك النتائج والتوصيات في مرحلة لاحقة من الولاية. ويرحب المقرّر الخاص مقدما بجميع التعليقات والمعلومات

والاقتراحات ذات الصلة التي يمكن أن تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأي أطراف مهتمة أخرى فيما يتعلق بوسائل الانتصاف والتعويض المتصلة بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان.

٦ - وتحرياً للوضوح والكفاءة، قرّر المقرّر الخاص أن يعالج مسائل الانتصاف والتعويض عن التدابير القسرية الانفرادية من زاويتين مختلفتين، وأن يخصّص لكل من الزاويتين واحداً من تقريريه السنويين. ففي هذا التقرير، يعالج المقرّر الخاص الموضوع في معظمه من منظور مفاهيمي، أي باستعراض الجوانب المفاهيمية لوسائل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تسبب فيها التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي الإنساني. وفي التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، يعالج الموضوع من منظور إجرائي، أي بالتركيز على مختلف الآليات المتاحة فعلياً (أو نظرياً) للدول المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية وللأشخاص الذين يقعون ضحايا هذه التدابير. وبذلك يكون قد أجرى استعراضاً وتقييماً لوسائل الانتصاف المتاحة للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب آليات ومحافل تسوية المنازعات من قبيل محكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم فيما بين الدول، ونظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. ويكون قد تناول أيضاً وسائل الانتصاف المتاحة للمتضررين من التدابير القسرية الانفرادية من الأشخاص والكيانات، أي وسائل الانتصاف المحلية ووسائل الانتصاف المتاحة فعلياً أو نظرياً من خلال هيئات حقوق الإنسان، ولجان المطالبات، والمحاكم الإقليمية أو الدولية.

٧ - وهناك حاجة إلى تقديم بعض التوضيحات الأولية لمفاهيم وسائل الانتصاف والتعويض والمساءلة والجبر، التي هي بؤرة تركيز هذا التقرير. ويعتبر بوجه عام أن مفهوم وسائل الانتصاف يتضمن معنيين منفصلين:

”في المعنى الأول، يقصد بوسائل الانتصاف العمليات التي تستمع بموجبها المحاكم أو الوكالات الإدارية أو الهيئات المختصة الأخرى إلى ادعاءات قابلة للإثبات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتبت في تلك الادعاءات. ويشير المفهوم الثاني لوسائل الانتصاف إلى نتيجة الدعوى، أي التعويض المحكوم به للمدعي لدى صدور حكم لصالحه“<sup>(١)</sup>.

(١) Dinah Shelton, *Remedies in International Human Rights Law* (Oxford, Oxford University Press, 2015)

٨ - ويقصد بمفهوم التعويض عادة التعويضات الموضوعية التي يحكم بها لصالح ضحايا الانتهاكات. وبذلك المعنى، يمكن استخدام عبارة "وسائل الانتصاف" و "التعويض" باعتبارهما مترادفين يمثلان "طائفة التدابير التي يمكن اتخاذها ردا على انتهاك حقوق الإنسان حدث بالفعل أو يوجد تهديد بحدوثه"<sup>(٢)</sup>.

٩ - ويشير مفهوم المساءلة في سياق القانون الدولي إلى طائفة من الآليات التي يمكن من خلالها تحميل جهات فاعلة دولية المسؤولية عن انتهاك قواعد معينة. وقد اقترح التعريف التالي: "تتضمن المساءلة القانونية الدولية التبرير القانوني لفعل قامت به جهة فاعلة دولية إزاء آخرين، وتقييم ذلك الفعل أو الحكم عليه قياسا على معايير قانونية دولية، وإمكانية تحميل الجهة الفاعلة تبعه فعلها في حالة عدم تصرفها وفق المعايير القانونية السارية"<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وإزاء هذه الخلفية، يبدو مفهوم الجبر، الذي يشيع استخدامه في قانون المسؤولية الدولية في سياق المطالبات فيما بين الدول (أو المطالبات التي تكون أطرافها دول ومنظمات الدولية)، كآلية من الآليات القانونية التي تهدف إلى كفالة المساءلة في العلاقات فيما بين الدول أو العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

ثالثا - وسائل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تسببها التدابير القسرية الانفرادية: إطار مفاهيمي

ألف - وسائل الانتصاف في القانون الدولي العام: قانون المسؤولية الدولية

١١ - لا يمكن أن تستمد التدابير القسرية الانفرادية الشرعية من سلطة مجلس الأمن، وهو تحديدا ما يجعلها "انفرادية"، كتنقيض لكونها "متعددة الأطراف" (انظر [A/HRC/30/45](#) و [A/HRC/28/740](#))، وبالتالي لا يمكن تبريرها قانونياً في الإطار القانوني للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي إطار القانون الدولي، تتطلب التدابير القسرية

(٢) المرجع نفسه.

(٣) Jutta Brunnée, "International legal accountability through the lens of the law of State responsibility" in *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 36, No. 1, R. A. Wessel and W. J. M. van Genugten, eds. (2005).

الانفرادية بالتالي تبريرا قانونيا آخر حتى لا تُعتبر انتهاكات للقانون الدولي<sup>(٤)</sup>. أو بعبارة أخرى، إن جاز اعتبار التدابير القسرية الانفرادية جزءا من النظام القانوني المسمى ”التدابير المضادة“، فإن صفة اللامشروعية الملازمة لهذه التدابير لا تنتفي إلا إذا جاز اعتبارها تدابير مضادة متخذة ضد الدولة المستهدفة<sup>(٥)</sup>. ويعني ذلك بدوره أنه في حال لجوء الدول (أو المنظمات الدولية) إلى تلك الجزاءات دون مبررات سليمة، فإنها قد تنشئ مسؤولية دولية عليها. ومثلما أشارت لجنة القانون الدولي، فإن ”الدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة استنادا إلى تقديرها الانفرادي للموقف إنما تفعل ذلك على مسؤوليتها وقد تتحمل مسؤولية تصرفها غير المشروع في حالة التقدير الخاطئ“<sup>(٦)</sup>. ويمكن أن تنشأ تلك المسؤولية على الدول (أو المنظمات الدولية) في الحالات التي يتبين فيها أنها تجاهلت الشروط القانونية المسبقة للجوء إلى التدابير المضادة، مثل تناسب التدابير وقابليتها للإلغاء، حتى وإن كانت تصرفت بمبررات سليمة. ولوحظ في هذا الصدد عند النظر في الجزاءات الاقتصادية أنه:

”إذا كانت تدابير الحرب الاقتصادية المتخذة في وقت السلم تنتهك ما على الدولة الفاعلة من التزامات بموجب القانون الدولي ولا يمكن تبريرها بوصفها تدابير مضادة، فإنها تنشئ مسؤولية دولية على هذه الدولة. ومن ثم تكون هذه التدابير

(٤) Antonios Tzanakopoulos, “Sanctions imposed unilaterally by the European Union: implications for the European Union’s international responsibility”, in *Economic Sanctions under International Law*, Ali Z. Marossi and Marisa R. Bassett, eds. (The Hague, T. M. C. Asser Press/Springer, 2015)

(٥) انظر المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/56/10): ”تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخرى، ويقدر ما يكون كذلك...“ وللإطلاع على دراسة بخصوص انطباق هذه المادة على حالة الجزاءات التي طبقها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١٢، انظر: Pierre-Emmanuel Dupont, “Unilateral European sanctions as countermeasures: the case of the EU measures against Iran” in *Economic Sanctions and International Law*, Matthew Happold and Paul Eden, eds. (Oxford/Portland, Oregon, Hart Publishing, 2016)

(٦) انظر التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التعليق على المادة ٤٩ (A/56/10). وقد لوحظ أيضاً أنه في حالة الجزاءات، ”تعتمد مشروعية الفعل على الصعيد الدولي في المقام الأول على الحدوث الفعلي للفعل غير المشروع دولياً من جانب الدولة المستهدفة“، وانظر: Tarcisio Gazzini, “The normative element inherent in economic collective enforcement measures: United Nations and European Union practice” in *Les sanctions économiques en droit international/Economic sanctions in international law*, Linos-Alexandre Sicilianos and Laura Picchio Forlati, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2004)

في حد ذاتها بمثابة أسس للجوء الدولة المتضررة إلى تدابير مضادة أو حتى الدفاع عن النفس“<sup>(٧)</sup>.

١٢ - وقانون المسؤولية الدولية للدول (والمنظمات الدولية) يمكن أن تكون له أهمية بالغة في سياق السعي إلى إيجاد قدر ما من المساءلة عن اللجوء بشكل غير مشروع إلى التدابير القسرية الانفرادية. فهو يمكن أن يوفر سبيلا لانتصاف الدولة المتضررة، وبصورة غير مباشرة، شكلا من أشكال الانتصاف للمتضررين من التدابير من مواطنيها أو كياناتها. إلا أن هذا الانتصاف يبدو محدودا إلى حد كبير، إذ إنه لا يتسنى دوماً للدولة المتضررة أن تتظلم أمام محفل دولي، نظرا لأنه قد لا يتوافر محفل من هذا القبيل في إطار العلاقات بين الدولة المتضررة والدولة/الدول (أو المنظمة الدولية) التي تستهدفها بالتدابير القسرية. وفي الواقع فإن التظلمات التي تتقدم بها الدول المستهدفة الراغبة في الطعن في تطبيق التدابير القسرية الانفرادية عليها تبدو نادرة جدا. ففي ثمانينيات القرن العشرين، طعنت نيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية في إجراءات عدائية متنوعة اتخذتها ضدها الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك الحظر العام الذي فرضته الولايات المتحدة على التجارة مع نيكاراغوا. وخلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة بإعلانها الحظر العام على التجارة مع نيكاراغوا، قد تصرفت على نحو يشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة الموقعة بين البلدين في عام ١٩٥٦، وأنها بناءً على ذلك ملزمة بحجب الضرر الناجم عن هذه الانتهاكات. وشددت المحكمة على أنه في حين أن الدولة، من حيث المبدأ، ”لا تكون ملزمة بمواصلة علاقات تجارية بعينها لفترة أطول مما تراه مناسبا في حال عدم وجود التزام بموجب معاهدة أو التزام قانوني محدد آخر“، فإنه ”حيثما وُجد التزام من هذا النوع، كالالتزام الذي تنطوي عليه معاهدة للصداقة والتجارة، عادة ما يشكل الإنهاء المفاجئ للتعامل التجاري على غرار الحظر التجاري العام الذي طُبّق في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ انتهاكا للالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة ومقصدتها“. وفي الآونة الأخيرة، رفعت جمهورية إيران الإسلامية دعوى أمام المحكمة ضد الولايات المتحدة، بزعم انتهاك معاهدة الصداقة الموقعة بين الولايات

(٧) Vaughan Lowe and Antonios Tzanakopoulos, “Economic warfare” Max Planck *Encyclopedia of Public International Law*, (Oxford, Oxford University Press, 2012). وانظر أيضاً: Daniel H. Joyner, “International legal limits on the ability of States to lawfully impose international economic/financial sanctions” *Economic Sanctions under International Law*, Ali Z. Marossi et Marisa R. Bassett, eds. (The Hague, T. M. C. Asser Press/Springer, 2015)



المتحدة وإيران عام ١٩٥٥، فيما يتعلق بالتدابير التي استهدفت بها الولايات المتحدة الكيانات الإيرانية، ومنها المصرف المركزي الإيراني<sup>(٨)</sup>.

## ١ - المسؤولية الدولية للدول

١٣ - الدول التي تلجأ إلى التدابير القسرية الانفرادية بدون مبرر مناسب، ولا سيما على أساس تقدير انفرادي خاطئ لقيام الدولة المستهدفة بفعل غير مشروع دولياً، أو التي تنتهك الشروط المسبقة الإجرائية والموضوعية للجوء إلى التدابير المضادة، قد تنشأ عليها مسؤولية دولية<sup>(٩)</sup>. وهذا تطبيق للقاعدة العامة التي صيغت في المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تنص على أن: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

(٨) انظر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية المضطلع بها في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986) وقضية أصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية لتحريك الدعوى، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (Islamic Republic of Iran v. United States of America), application of the Islamic Republic of Iran instituting proceedings, 14 June 2016)، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/docket/files/164/19038.pdf>. وانظر أيضاً معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران. حيث تنص المادة الرابعة من المعاهدة، في جملة أمور، على أن "يتحرى كل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميين العدالة والإنصاف في جميع الأوقات في معاملة مواطني وشركات الطرف المتعاقد السامي الآخر وممتلكاته ومؤسساته؛ ويمتنع عن تطبيق تدابير غير معقولة أو تمييزية من شأنها أن تضر بحقوقهم ومصالحهم المكتسبة قانوناً؛ ويضمن توفير سبل فعالة لإنفاذ حقوقهم التعاقدية القانونية، وفقاً للقوانين الواجبة التطبيق". وتنص المادة الحادية والعشرون (٢) من المعاهدة على أن "أي نزاع ينشأ بين الطرفين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها، ويتعذر تسويته على نحو مُرضٍ بالطرق الدبلوماسية، مجال إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على تسويته بسبل سلمية أخرى".

(٩) انظر المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتنص المادة ٢ على أن الدولة "تكون قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك سلوك وقع من خلال فعل أو امتناع: (أ) يُنسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي؛ (ب) ويشكل خرقاً للالتزام دولياً على الدولة". وانظر أيضاً، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية التي قد تتحملها المنظمات الدولية، لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، والتعليقات عليها، A/66/10 و Add.1.

١٤ - ومن حيث التبعات القانونية، "على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً"<sup>(١١)</sup>. وترد في مشاريع المواد مختلف الأشكال التي يمكن أن يتخذها الجبر كما يلي:

"يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها..."<sup>(١١)</sup>.

١٥ - و "الرد"، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، هو الشكل الأساسي للجبر<sup>(١٢)</sup>. إلا أن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً يقع عليها أيضاً "التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد"<sup>(١٣)</sup>. وأخيراً، قد يقع على الدولة المسؤولة التزاماً بتقديم "ترضية" عن الضرر الذي تسببت فيه<sup>(١٤)</sup>.

١٦ - ولا يوجد سبب يمنع تطبيق تلك القواعد العامة على سياق التدابير القسرية الانفرادية، التي يثبت اتخاذها بدون مبرر مناسب أو في انتهاك للشروط المسبقة الموضوعية أو الإجرائية للحواء إلى التدابير المضادة. وهذا يفترض مسبقاً أن تقرر المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية التي يكون لها، بموجب معاهدة سارية بشأن العلاقات بين الطرفين (أو، في حالات استثنائية، بموجب اتفاق خاص بين الطرفين)، الاختصاص في المنازعات من قبيل تلك الناشئة عن فرض التدابير القسرية الانفرادية، أن التدابير القسرية الانفرادية محل الطعن تنطوي على خرق لمعاهدة أو انتهاك للالتزامات العرفية للدولة المتخذة للتدابير، بما يشكل فعلاً غير مشروع دولياً، وأن هذه الدولة ملزمة بالجبر بناء على ذلك. وعندئذ عادة ما تكون المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية المختصة بالبت في طبيعة الجبر المقدم نظير انتهاك التزام دولي أو مقداره. وفي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، خلصت

(١٠) المرجع نفسه، المادة ٣١ (١). وتضيف المادة ٣١ (٢) أن الخسارة تشمل "أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

(١١) المرجع نفسه، المادة ٣٤.

(١٢) المرجع نفسه، المادة ٣٥: "يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون: (أ) غير مستحيل مادياً؛ (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".

(١٣) المرجع نفسه، المادة ٣٦ (١). وتنص المادة ٣٦ (٢) على أن "يغطي التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت وبالقدر الذي يمكن به إثبات هذا الكسب الفائت".

(١٤) المرجع نفسه، المادة ٣٧.

محكمة العدل الدولية إلى أن الولايات المتحدة "ملزمة بجبر الضرر" الذي لحق بنيكاراغوا وقررت كذلك "أن شكل الجبر ومقداره، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، ستبت فيه المحكمة..."،<sup>(١٥)</sup>.

١٧ - إلا أنه، وكما سبقت الإشارة، قد لا تكون هناك في بعض الحالات معاهدة سارية بشأن العلاقات بين الدولة التي تتخذ التدابير والدولة المستهدفة بها بحيث يمكن الدفع بأنها تمنح الاختصاص لمحكمة أو هيئة قضائية دولية في حالة وجود نزاع يتعلق بتدابير من قبيل فرض التدابير القسرية الانفرادية. وعندئذ لا تتوافر للدولة المستهدفة أي فرصة لالتماس الجبر من جانب واحد أمام محكمة أو هيئة قضائية دولية. وفي مثل هذه الحالة، تظل الدولة المستهدفة معتمدة على مدى استعداد الدولة/الدول التي تتخذ التدابير لقبول قيام محكمة أو هيئة قضائية دولية باستعراض مشروعيتها فرضها التدابير القسرية الانفرادية، وهو أمر يصعب توقعه بصفة عامة. وبشكل أعم، لا بد أيضاً من الإشارة إلى أنه ثمة سجل مختلط فيما يتعلق بامتنال الدول لقرارات محكمة العدل الدولية أو المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى.

## ٢ - المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

١٨ - من المسلم به الآن في القانون الدولي أن المنظمات الدولية يمكن أن تُواجه بدعاوى على أساس انتهاكها سلوكاً غير مشروع، وتحديد الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها في إطار قيامها بأنشطتها<sup>(١٦)</sup>، مثل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان (أو المساهمة فيها)،

(١٥) انظر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية المضطلع بها في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment of 27 June 1986).

(١٦) ذكرت محكمة العدل الدولية بوضوح في فتاها بشأن تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر، أن "المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي، وهي بهذه الصفة ملزمة بأي التزامات تُفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقات الدولية التي تكون أطرافاً فيها". انظر أيضاً [A/CN.4/532](#)؛ وانظر كذلك: Alain Pellet, "The definition of responsibility in international law" in *The Law of International Responsibility*, James Crawford, Alain Pellet and Simon Olleson, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2010); and CF. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005).

أو إلحاق الضرر بالبيئة<sup>(١٧)</sup>. وتوضح مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١١، والمناظرة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية يترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة"<sup>(١٨)</sup>.

١٩ - وبالتالي فإن فرض التدابير القسرية الانفرادية من قبل المنظمات الدولية (الإقليمية) قد يترتب عليه نشوء مسؤولية دولية عليها، كأن يثبت مثلاً أن هذه التدابير القسرية الانفرادية تنتهك مبدأ عدم التدخل، الذي يعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي ومن القواعد الآمرة<sup>(١٩)</sup>، والذي ورد صراحةً في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً اعتبار المنظمات الدولية (الإقليمية) ملزمة بقواعد قانون حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق سياستها المتعلقة بالجزءات. والمنظمات الدولية التي تنفذ التدابير القسرية الانفرادية تظل ملزمة في جميع الحالات بواجب مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسكان البلد المستهدف، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أي "كيان خارجي" بصدد تطبيق جزاءات اقتصادية على بلد ما يكون ملزماً بأن يتخذ خطوات، بمفرده وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، من أجل الاستجابة لأية معاناة غير متناسبة تتعرض لها الفئات الضعيفة

(١٧) Evarist Baimu and Aristeidis Panou, "Responsibility of international organizations and the World Bank Inspection Panel: parallel tracks unlikely to converge?" in *The World Bank Legal Review*, vol. 3, .Hassane Cissé, Daniel D. Bradlow and Benedict Kingsbury, eds. (Washington, D.C., World Bank, 2011)

(١٨) المادة ٣، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، والتعليقات عليها (A/66/10).

(١٩) انظر قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية المضطلع بها في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Philip Kunig, "Intervention, prohibition of" in Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol. VI, Rüdiger Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012).

داخل البلد المستهدف. وهذا ينطبق بشكل متساوٍ على الدول والمنظمات الدولية<sup>(٢٠)</sup>. ومن الجدير بالذكر، على سبيل المثال، أنه فيما يتعلق بالحقوق في الصحة، المعترف به في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سلطت اللجنة الضوء في تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على دور الدول بصفتها أعضاء في المؤسسات المالية الدولية:

”الدول الأطراف ملزمة بضمان أن ما تتخذه من إجراءات كأعضاء في منظمات دولية يولي الاعتبار الواجب للحق في الصحة. وبناء على ذلك، ينبغي للدول الأطراف الأعضاء في المؤسسات المالية الدولية، وعلى وجه الخصوص في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، أن تولي مزيداً من الاهتمام لحماية الحق في الصحة لدى اتخاذها إجراءات تؤثر على سياسات الإقراض، واتفاقات الائتمان، وفي التدابير الدولية لهذه المؤسسات“.

وهذه الملاحظة يمكن نقلها إلى الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد<sup>(٢١)</sup>، كما يمكن أن تعتبر ذات صلة بأي منظمات دولية (إقليمية) بخلاف المؤسسات المالية الدولية.

٢١ - وينبغي أيضاً الإشارة بإيجاز إلى مسألة إمكانية تقاسم المسؤولية الدولية أو التشارك فيها، وتوزيع المسؤولية بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة و/أو الضارة. ومن الواضح أن قانون المسؤولية الدولية يتعلق بالحالات التي تساهم فيها جهات فاعلة متعددة (دولة/دول) و/أو منظمة (منظمات) دولية في إحداث النتائج الضارة الناشئة عن فرض التدابير القسرية الانفرادية<sup>(٢٢)</sup>. وفيما يتعلق، على سبيل المثال، بالتدابير القسرية الانفرادية التي يقررها الاتحاد الأوروبي وتنفذها الدول الأعضاء فيه، فقد اقترح، بمقتضى قاعدة ”الإسناد المزدوج“، أن ”التدابير التي يفرضها الاتحاد الأوروبي وتنفذها أجهزة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يمكن أن تُنسب أيضاً إلى الدول الأعضاء

(٢٠) شددت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٨، على أن الالتزامات بموجب العهد تتعلق ”بالطرف المسؤول، أو الأطراف المسؤولة، عن فرض الجزاءات أو تعهدها أو تنفيذها، سواء أكان المجتمع الدولي، أم منظمة دولية أو إقليمية، أم دولة أو مجموعة من الدول“.

(٢١) انظر، على سبيل المثال: Fons Coomans, “Application of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights in the framework of international organisations” in *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 11, Armin von Bogdandy and Rüdiger Wolfrum, eds. (Leiden/Boston, Brill/Nijhoff, 2007).

(٢٢) فيما يتعلق بتقاسم المسؤولية في القانون الدولي عامةً، انظر، على سبيل المثال: André Nollkaemper and Ilias Plakokefalos, eds., *Principles of shared responsibility in international law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2014).

المنفذة للتدابير. وإذا كانت التدابير تشكل أيضا خرقا للالتزامات الفردية للدول الأعضاء ولم تكن مبررة كتدابير مضادة، يمكن الطعن فيها أمام محكمة العدل الدولية باعتبار أن الطعن هو في حق الدولة العضو المنفذة للتدابير“.

#### باء - وسائل الانتصاف بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٢ - الحق في الانتصاف في حالات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان مكرس في عدد من الصكوك المتعددة الأطراف<sup>(٢٣)</sup>. وتنص المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في ”الحصول على انتصاف فعال“ لجميع من تُنتهك حقوقهم الأساسية. ويوجد أيضا ما ينص على حق الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٣ - وبالمثل، يؤكد الحق في الانتصاف في اتفاقيات إقليمية من قبيل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٥). وتنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على توفير ”سبيل انتصاف فعال“ للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم وحرياتهم المحمية بموجب الاتفاقية<sup>(٢٤)</sup>.

٢٤ - وأكدت الجمعية العامة من جديد على الحق في الانتصاف في قرارها ١٤٧/٦٠ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي ينص، في جملة أمور، على أن الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشمل واجب الدولة ”أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى

(٢٣) انظر عموما: “Reparations, international law, and global justice: a new frontier” in *The Handbook of Reparations* (Oxford, Oxford University Press, 2006) and Dinah Shelton, *Remedies in International Human Rights Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2015).

(٢٤) انظر عموما: Dinah Shelton, *Remedies in International Human Rights Law*.

نحو فعال ... بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك"، وأن "توفر للضحايا سبل انتصاف فعالة تشمل الجبر".

٢٥ - ويتجسد الآن هذا الحق النظري (أو المفاهيمي) في الانتصاف بشكل متزايد، لأنه يُنفَّذ من خلال آليات إجرائية تمكّن الأفراد من تقديم شكاوى بشأن ما ترتكبه الدول في حقهم من انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم بموجب معاهدات. وقد أنشأت البروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجنا يمكن للأفراد تقديم الشكاوى ضد الدول إليها. وتوجد إجراءات مماثلة في إطار عدد من الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الطفل.

٢٦ - ويشكل نظام اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطوّراً هاماً أيضاً على صعيد وصول الأفراد إلى سبل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بإجراءات الاتحاد الأوروبي، من الجدير بالذكر أيضاً أنه يجوز من حيث المبدأ إخضاعها لمراجعة قضائية مكتملة النطاق، بما في ذلك من حيث مدى توافقها مع الحقوق الأساسية المعترف بها في الاتحاد الأوروبي، وذلك أمام المحكمة العامة، ثم أمام محكمة العدل الأوروبية في مرحلة الاستئناف، في حالات الإجراءات التي يجرّكها الأفراد المستهدفون أو الكيانات المستهدفة<sup>(٢٥)</sup>. وفي مواجهة عدد متزايد من الطعون التي يتقدّم بها الأفراد المستهدفون أو الكيانات المستهدفة ضد فرادى تدابير الجزاءات وفقاً لأحكام المعاهدة المنظّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، كوّنّت جهتا الاختصاص القضائي هاتان مع مرور الزمن اجتهادا قضائيا منشأ لبعض المعايير (الإجرائية أساساً) للجزاءات الأوروبية لضمان امتثالها لمبادئ سيادة القانون، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، حتى ولو بصورة جزئية فقط. وهذه خطوة أولى هامة جدا إلى الأمام تُشكر عليها جهتا الاختصاص القضائي للاتحاد الأوروبي. ويرى المقرر الخاص أن نظام المراجعة القضائية للجزاءات المعمول به الآن في الاتحاد الأوروبي، والذي لا يضاهيه نظام في أي مكان

(٢٥) للحصول على معلومات دقيقة عن المراجعة القضائية للجزاءات التي تفرضها محاكم الاتحاد الأوروبي، انظر [A/HRC/33/48](#). وفي قضية ياسين عبد الله قاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية ( *Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation v. Council of the European Union and Commission of the European Communities* )، أكدت محكمة العدل الأوروبية أنه يجب عليها ضمان "إجراء مراجعة، تكون كاملة من حيث المبدأ، لقانونية جميع الأفعال التي تقوم بها الجماعة في ضوء الحقوق الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة لقانون الجماعة"، حكم المحكمة (الدائرة الكبرى) المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

في العالم، قد يكون من المفيد أن تنقله دول (أو مجموعات دول) أخرى تصدر الجزاءات. ومن الجدير بالذكر أيضا أن طلب إلغاء التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي المفروضة على بلد محدد يمكن من حيث المبدأ عرضه على محاكم الاتحاد الأوروبي من قبل حكومة الدولة المستهدفة بموجب المادة ٢٦٣ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، شريطة أن تقدم الدولة المعنية ما يثبت أن التدبير موضوع الشكوى يمسّها بصورة مباشرة<sup>(٢٦)</sup>. ومع ذلك، تجدر ملاحظة بعض نقاط الضعف في النظام الحالي. وعلى وجه الخصوص، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان الأفراد أو الكيانات الذين يثبت خضوعهم بصورة غير مشروعة لجزاءات الاتحاد الأوروبي يمكن الحكم لهم بتعويضات عن طريق محاكم الاتحاد الأوروبي (انظر A/HRC/33/48). ومن المسائل المثيرة للقلق أيضا ممارسة مجلس الاتحاد الأوروبي المطبقة على نطاق واسع والمتمثلة في "إعادة إدراج" الأفراد أو الكيانات في قوائم الجزاءات لأسباب أخرى بعد أن يُرفعوا من القوائم (وهذا، في رأي المقرر الخاص، يشكل أيضا تحديا لسلطة محاكم الاتحاد الأوروبي). وبالمثل، فإن الضغوط التي تمارس على تلك المحاكم من بعض الدول التي تنتقد على الملأ اجتهادها القضائي فيما يتعلق بالرفع من القوائم تحمل دلالة على أن هذا الاجتهاد ما زال بمثابة إنجاز هش (المرجع نفسه).

٢٧ - وهذه الآليات هي بطبيعة الحال ذات صلة بالشكاوى المرفوعة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية. بيد أن المقرر الخاص قد أشار إلى أوجه قصور النظام الذي أنشأته البروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتصل أساسا بكون الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لا يزال طوعيا، وأن قرارات اللجان ليست ملزمة قانونا بالنسبة للدول (المرجع نفسه). ولا يزال هذا صحيحا مع أنه، كما لوحظ، "بمجرد أن تخضع دولة للنظام، ينشأ قدر ما من المساءلة عن طريق تقييم سلوك الدولة الطرف علنا بالقياس إلى المعيار الدولي وما يصاحبه من ضغوط عليها للامتثال". وقد أعرب المقرر الخاص أيضا عن القلق إزاء ما يبدو قائما من أوجه قصور في الحماية التي تمنحها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضحايا التدابير القسرية الانفرادية، إذ أنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان يجوز اعتبار أن المحكمة لديها اختصاص للبت في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص ما يترتب

(٢٦) انظر: Joël Rideau, "Recours en annulation - conditions de recevabilité", Jurisclasseur Europe Traité (LexisNexis, 2011). وهناك قضية واحدة (غير متصلة بالجزاءات) على الأقل رفعتها بالفعل دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي، هي سويسرا، ضد المفوضية الأوروبية أمام محكمة العدل الأوروبية. انظر: القضية C-547/10P، الحكم الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣.



على التدابير المتخذة من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من آثار سلبية على حقوق الإنسان للأشخاص أو الجماعات التي تعيش في بلدان ثالثة، كما هو الحال بالضبط في معظم نظم الجزاءات (انظر A/HRC/33/48).

## جيم - وسائل الانتصاف بموجب القانون الإنساني الدولي

٢٨ - أشار المقرر الخاص، في تقريره الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى عدة قواعد للقانون الإنساني الدولي التي قد تكون ذات صلة في حالات التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر على حقوق الإنسان الأساسية أو على السكان المدنيين عموماً، مثل الحظر المفروض على أعمال الانتقام الجماعي (انظر A/HRC/30/45). وقد لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالفعل أن هناك أحكاماً في القانون الإنساني، من قبيل حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والالتزام بالسماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الغذائية والإمدادات الطبية الأساسية، تتسم بأهمية حاسمة في تقييم التدابير القسرية الاقتصادية (انظر A/HRC/19/33). ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدداً من الباحثين قد اقترح ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني (الذي يشار إليه أيضاً باسم قانون النزاعات المسلحة)، أو على الأقل المبادئ المستمدة من تلك المجموعة من القوانين، على فرض الجزاءات الاقتصادية من قبل الدول التي تتصرف من جانب واحد وتلك التي تتصرف بإذن من مجلس الأمن، حتى في أوقات السلام<sup>(٢٧)</sup>.

٢٩ - وبما أن قواعد القانون الإنساني الدولي قد تنطبق على التدابير القسرية الانفرادية، قد يُرى أن سبل الانتصاف المتاحة بصورة عامة (أو بصورة محتملة) لضحايا انتهاكات قانون النزاعات المسلحة قد تنطبق أيضاً على حالة الأشخاص الخاضعين للجزاءات. غير أن ذلك أمر افتراضي ولا علم لدى المقرر الخاص بأي حالة قد تم فيها فعلاً التماس سبل للانتصاف من التدابير القسرية الانفرادية على أساس وقوع انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة.

٣٠ - وقد اعترف بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الانتصاف من جانب عدة جهات منها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة في المبادئ الأساسية والتوجيهية

(٢٧) انظر: W. Michael Reisman and Douglas L. Stevick, "The applicability of international law standards to United Nations economic sanctions programmes", *European Journal of International Law*, vol. 9, No. 1 (1998). وللإطلاع على مناقشة لذلك الموقف، انظر، على سبيل المثال: Daniel H. Joyner, "International legal limits on the ability of States to lawfully impose international economic/financial sanctions" in *Economic Sanctions under International Law*, Ali Z. Marossi et Marisa R. Bassett, eds. (The Hague, T. M. C. Asser Press/Springer, 2015).

المتعلقة بالحق في الانتصاف والجزر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد وردت المبادئ في عدد من المبادرات الدولية، بما في ذلك في إطار رابطة القانون الدولي<sup>(٢٨)</sup>.

٣١ - وفيما يخص الآليات الإجرائية التي يمكن من خلالها أن يحصل ضحايا انتهاكات قانون النزاعات المسلحة على التعويض والجزر، يجدر التفريق بين الآليات المتاحة على الصعيد المحلي والآليات القائمة (بصورة محتملة) على الصعيد الدولي.

٣٢ - فعلى الصعيد المحلي، تكون نقطة الانطلاق هي أن القانون الإنساني الدولي لا ينطوي على فرض التزام على الدول بإعطاء مفعول لأحكامه بشكل مباشر في نظمها القانونية الوطنية، فلا يمكن للأفراد في معظم الحالات الاحتجاج بتلك الأحكام أمام المحاكم الوطنية على غرار القواعد الوطنية. ويعطي بعض الدول أحكام قانون النزاعات المسلحة مفعولا مباشرا، بينما تختار دول أخرى نقل جوهر هذا القانون إلى قوانينها الوطنية. غير أنه، كما لاحظت إحدى الكاتبات، "حيثما لا يكون أي من هذين المسارين قد اعتمد، يُترك الضحايا بلا حل. ويبدو أن هذا هو الوضع الأكثر شيوعا في العالم"<sup>(٢٩)</sup>.

٣٣ - أما على الصعيد الدولي، فإن توافر الفرص لوصول الأفراد إلى سبل الانتصاف والتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يقتضي بصفة عامة موافقة الدولة (الدول) المعنية بالأمر التي، كما أظهرت التجربة، لا ترحّب إجمالا بإعطاء هذه الموافقة. وهناك آليات أو منتديات شتى يمكن اعتبارها ذات صلة تبعا لظروف كل حالة، وأهم هذه المحافل هي اللجان المعنية بالمطالبات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية (مثل المحكمة الجنائية الدولية) وهيئات حقوق الإنسان. ويجب أيضا ذكر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا السياق.

٣٤ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على أنه عندما تطبق تدابير قسرية انفرادية (غير عسكرية) في حالات النزاع المسلح، تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقا كاملا على هذه التدابير القسرية الانفرادية.

(٢٨) انظر: Liesbeth Zegveld, "Remedies for victims of violations of international humanitarian law" in *International Review of the Red Cross*, vol. 85, No. 851. وانظر أيضا: Declaration of International Law Principles for Victims of Armed Conflict, adopted by the International Law Association at its seventy-fourth conference in August 2010.

(٢٩) Liesbeth Zegveld, "Remedies for victims of violations of international humanitarian law"

٣٥ - وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية قد طبقت في العديد من النزاعات المسلحة مؤخرا، مما يثير القلق من حيث امتثالها للقانون الدولي الإنساني. ومن هذه الحالات ما يلي:

(أ) يرى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧، والذي ”يقيد بشدة الواردات الآتية من الخارج والصادرات المتجهة إليه، وكذلك نقل السلع بين الضفة الغربية وغزة، وكان المقصود به صراحة الحد من إمدادات الوقود والكهرباء“، يشكل ”عقابا جماعيا لسكان غزة، خلافاً لما تقضي به المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)“ (A/70/392)<sup>(٣٠)</sup>. وأفيد في الآونة الأخيرة بأن شعب غزة ”مفروض عليه البقاء في حالة تراجع للتنمية بسبب الحصار الطويل الأمد“، مما له آثار سلبية أيضا على طائفة من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التنقل والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، وهذا مرتبط في المقام الأول بالنقص الحاد في المياه الصالحة للشرب والمحدودية الشديدة لإمدادات الطاقة الكهربائية (انظر A/HRC/31/73)؛

(ب) أفاد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن الحصار البحري المفروض على اليمن من التحالف الذي يقوده مجلس التعاون الخليجي منذ بداية التدخل العسكري في آذار/مارس ٢٠١٥ قد أحدث تفاقمًا شديدًا للحالة الإنسانية المتردية أصلا (انظر A/HRC/30/31)<sup>(٣١)</sup>؛

(ج) تمثل الجزاءات الاقتصادية المفروضة على الجمهورية العربية السورية منذ عام ٢٠١١ أحد العوامل الرئيسية التي ”أعاقت بشدة قدرة المدنيين السوريين على كسب الرزق“ (انظر A/HRC/31/68).

(٣٠) يشير الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان دوماً إلى أن الحصار الإسرائيلي لغزة يتعارض مع القانون الدولي. انظر مثلاً الوثائق A/69/347 و A/HRC/25/40 و Corr. 1 و A/HRC/28/78.

(٣١) يذكر التقرير أن ”القيود الشديدة على الاستيراد، الناجمة بشكل رئيسي عن الحصار البحري الذي فرضته قوات التحالف أثناء النزاع، قد زادت من تفاقم الحالة الإنسانية أيضاً، الأمر الذي أدى إلى ندرة الوقود، مما أثر سلباً على توزيع المواد الغذائية والمياه، وكذلك على القدرة الوظيفية للمستشفيات“.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٦ - يكرر المقرر الخاص استنتاجه الذي أورده ضمن نتائج البحوث الأولية التي أجراها لأغراض تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، وهو أن استعراض الآليات القائمة التي استخدمت فعلاً (أو قد يُدفع بإمكان استخدامها) للمطالبة بالتعويض عن الآثار الضارة للجزاءات يشير إلى أن هذه الآليات قليلة عموماً وأن صلاحيتها لمنح سبل الانتصاف وإزالة الضرر، بما في ذلك التعويض والجزر، محدودة في أغلب الأحيان (انظر [A/HRC/33/48](#)).

٣٧ - وإزاء تلك الخلفية وعلى ضوء نتائج هذا التقرير، يود المقرر الخاص أن يؤكد مرة أخرى أنه في كل حالة تقع في أي مكان في العالم ويتبين فيها أن التدابير القسرية الانفرادية لها تأثير سلبي على حقوق الإنسان، ينبغي إتاحة الحق في الانتصاف وحمايته على نحو فعال، وينبغي إتاحة الآليات المناسبة على الصعيد الوطني أو الدولي حتى يحصل الضحايا على سبل الانتصاف والتعويض والجزر. ومن غير المقبول بالتأكيد أن يكون السكان في عدد كبير من الدول محرومين فعلياً من إمكانية الوصول إلى أي محفل أو آلية يمكنهم اللجوء إليها للتماس سبل الانتصاف والتعويض والجزر. وهذا الحرمان يخالف بعض الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في معظم معاهدات حقوق الإنسان. وينبغي دعوة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى التأكيد من جديد، في إعلان رسمي، على حق الضحايا في سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويضات المالية المناسبة والفعالية، في جميع الحالات التي تؤثر فيها التدابير القسرية الانفرادية سلباً على تمتعهم بحقوق الإنسان.

٣٨ - ويدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي أيضاً إلى اتخاذ خطوات عملية حاسمة لتعزيز الآليات القائمة، بحيث يتاح المجال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالتدابير القسرية الانفرادية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار وجبر المظالم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تعزيز اللجان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستماع إلى الشكاوى الفردية، وينبغي إعادة تأكيد اختصاصها بتناول انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية، بغض النظر عن مكان وجود المجني عليه أو الجاني.

٣٩ - وقد سبق للمقرر الخاص أن وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إلى أن العقبة الأولى أمام إجراء تقييم عالمي للتدابير القسرية الانفرادية هي عدم توافر بيانات مستكملة عالمية النطاق وموحدة الصيغة فيما يتعلق بهذه التدابير (انظر [A/70/345](#)). وتعدّ التدابير الرامية إلى ضمان الشفافية فيما يتعلق بنظم الجزاءات السارية شرطاً مسبقاً لإعمال الحق في الانتصاف من الآثار السلبية الناجمة عن التدابير القسرية

الانفرادية على حقوق الإنسان. ومن ثم يكرر المقرر الخاص التأكيد على وجوب إنشاء سجل مركزي موحد، سواء على مستوى مجلس الأمن أو الأمانة العامة، ليحصر جميع التدابير القسرية الانفرادية السارية. وسيجري تعهّد هذا السجل، الذي سيُستكمل بانتظام، وفقا للمعايير المطبّقة حاليا على جزاءات مجلس الأمن، وسيكون في متناول عامة الجمهور. وتُدعى الدولة أو مجموعة الدول المرسلّة/المصدرّة إلى إخطار المجلس من تلقاء نفسها بالتدابير السارية المفعول التي اتخذتها وتطوّر هذه التدابير. وتبدو السابقة المتمثلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ذات أهمية خاصة في هذا السياق. فقد أنشأت الجمعية العامة هذا السجل بقرارها ٤٦/٣٦ لام، بسبب أمور منها الشواغل المتعلقة بأن "عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي حديا لأسباب عديدة، من بينها: (أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ (ب) وآثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب...". وبما أن التدابير القسرية الانفرادية تثير شواغل مماثلة فيما يتعلق بآثارها السلبية على البلدان المتأثرة بها وعلى تمثّع سكانها أو شرائح من سكانها بحقوق الإنسان، فمن المسلّم به أن إنشاء سجل مماثل للتدابير القسرية الانفرادية تحت إشراف الأمم المتحدة سيكون خطوة كبرى نحو تحقيق الشفافية، ويجوز القول إنه سيسهم في ضمان المساءلة عن الآثار السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية<sup>(٣٢)</sup>.

٤٠ - ومن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/33/48)، ما يلي:

(أ) إنشاء آلية تمكّن الأشخاص المتضررين من التدابير القسرية الانفرادية من التماس سبل للانتصاف والتعويض والجزير على مستوى الأمم المتحدة، ويمكن أن تتخذ شكل لجنة معنية بالتعويضات يشكّلها مجلس الأمن أو تُنشأ بواسطة اتفاقية متعددة الأطراف. ومن شأن ذلك أن يتيح محفلا يمكن من خلاله للكيانات والأفراد المتضررين من التدابير القسرية الانفرادية التقدّم بتطلّعات مباشرة ضد الدولة أو المنظمة الدولية التي تستهدفهم. ويمكن دعوة هذه اللجنة لاستعراض المطالبات المستندة

(٣٢) على المستوى التقني، يقوم سجل الأسلحة التقليدية بدوره كسجل عالمي وغير تمييزي يتعهده الأمين العام بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وهو يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات الدولية لنقل الأسلحة التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن المخزونات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة. ويجب على الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام تقارير سنوية عن الواردات والصادرات من الأسلحة. ويجب على الأمين العام أن يسجّل هذه المواد ويتيح للدول الأعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها.

إلى انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فرض الجزاءات ولفصل فيها، أو الاعتماد على النتائج التي تخلص إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup>؛

(ب) اقتباس شكل نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لإنشاء هيئة قضائية لتناول طلبات التعويض والجبر المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية؛

(ج) إدراج بند في الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة مُصدرة بخصوص التدابير القسرية الانفرادية التي تطبقها على البلدان المستهدفة، مع تقييم أثرها على حقوق الإنسان.

(٣٣) فيما يتعلق بسابقة لجنة التعويضات، انظر، على سبيل المثال: D. Shelton, *Remedies in International Human Rights Law*; Timothy J. Feighery, Christopher S. Gibson and Trevor M. Rajah, eds., *War Reparations and the UN Compensation Commission: Designing Compensation after Conflict* (Oxford, Oxford University Press, 2015); and Veijo Heiskanen, "The United Nations Compensation Commission" *.Recueil des Cours: Collected Courses of the Hague Academy of International Law* (2002)